رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم)مستمر(

الدرس 2 | شرح صحيح مسلم | كتاب الوصية | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب وصول ثواب الصدقات الى الميت. حدثنا - 00:00:00

منيح يا مناحي يا ابو ايوب حددنا يحيى ابن ايوب وهو بطيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر. قالوا حدثنا اسماعيل وابن جعفر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوصي فهل يكفر عنه انا - 00:00:20

صدق عن قال نعم حدثنا حدثنا ابن سعيد عن هشام ابن عورة اخبرني ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ابتليت نفسها نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها؟ قال نعم. حدثنا محمد - 00:00:40

عبدالله بن نمير حدثنا محمد ابويش. حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم افتلتت نفسها ولم تغز واظنها لو تكلمت تصدقت. افلا لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال - 00:01:00

وحدثنا ابو كريب حدثنا موسى معه وحدثني الحكم ابن موسى حدثنا شعيب ابن اسحاق. حاء حدثني امية وابن ابي اسقاط حدثنا يزيد عن ابن زريع حدثنا روف وهو ابن القاسم حاء حدثنا بشيء فحدثنا جعفر بن عوف كلهم عن اللجام عروة بهذا الاسناد اما - 00:01:20

ابو اسامة وروح ففي حديدهما فهل يجرم كما قال يحيى ابن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلا اجر كنواية ابن بشر باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته. حدثناك ابن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر - 00:01:41

قالوا محدثنا اسماعيل وابن جعفر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة - 00:02:01

الا من صدقة جارية او علم او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. باب الوقف حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان قال اصاب عمر واوضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمر فيها - 00:02:17

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قطه وانفس عندي منه. فما تأمروني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها؟ قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يغتاع ولا يورث ولا - 00:02:37

قال فتصدق عمر بالفقراء وبالغربى وبالرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. والضيف لا جناح على من ولى ان يأكل منها بالماء او يطعم صديقا غير متمول فيه. قال فقال فحدثت بهذا الحديث محمدا - 00:02:57

ولما بلغت هذا المكان غير متمول فيه. قال محمد غير متأثر ما لا. قال ابن عون انبأني كتاب النبي غير متأثر ماله. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا ابن ابي زائدة وحدثني اسحاق وحدثني اسحاق. اخبرنا ازهر السمان - 00:03:17

محاولة محمد المثنى حدثنا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول حديث ابن ابي عدي فيهما ذكر سليم قول قوله فحدثت بهذا الحديث - 00:03:37

الى اخره وحددنا اسحاق ابن ابراهيم عددها نادى ابو داود الحفري. عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن عن ابن عمر قال عن

عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اصبت ارضا لم اصب ما لم - 00:04:00
احب الي ولامس عندي منها. وساق الحديد بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده. باب ترك نور الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب - 00:04:20
قال حدثني يحيى ابن ايوب وصول ثواب الصدقات قال حدث يحيى ابن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر قالوا حدث اسماعيل ابن جعفر عن علاء ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:04:40
ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوصي فهل يكفر عنه ان يتصدق عنه؟ قال نعم بمعنى ان الميت اذا مات ولم يوصي جاز لاولاده ان يتصدقوا عنه. وليس للولد ان يتصدق مما - 00:04:57
للميت لان الاب اذا مات ولم يوصي فان المال ينتقل الى الورثة ولا يجوز لاحد الواقع ان يتصرف في هذا المال الذي تركه والده حتى يأذن الورثة جميعا بذلك فهذا الرجل الذي قال ان ابي مات وترك ماله ولم يوصي - 00:05:18
فهل يكفر فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه؟ اي اتصدق عنهم مالي وليس المراد بما ترك الاب لان ما مات عنه الاب ولم يوصي فانه انتقل من ملكه الى ملك الورثة - 00:05:40
وهذا يدل على ان الميت ينتفع بعمل الحي. ينتفع بعمل الحي والصدقة لا خلاف فيها بين العلماء. قال مبارك الصدقة لا خلاف فيها. والدعاء كذلك لا خلاف فيه بين العلماء - 00:05:58
اذا كان الميت ممن يصله الثواب من اهل الاسلام. اما اذا كان كافرا ومات مرتدا فلا ينفعه لا صدقة ولا غيره قال ايضا روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امي - 00:06:13
افتلتت نفسها اي ماتت افتلتت نفسها واني اظلها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق هذا؟ قال نعم. هذا الرجل هو سعد ابن عبادة. امه ماتت ولم توصي ولم تتصدق. فقال ايجزئ - 00:06:34
ان اتصدق عنها من مالي؟ قال نعم فاذا تصدق الولد عن والده بل لو تصدق الرجل عن غير والده دفع ذلك الميت الى خلاف بين العلماء. واما قوله تعالى وان ليس الانسان الا ما سعى. فليس المعنى - 00:06:52
الصدقة لا تصل الى الميت لان من العلماء من يرى ان الميت لا ينتفع الا بما جاء به النص الصدق والدعاء فقط والصحيح ان قوله تعالى وان ليس انسان لما سعى اي ان الانسان ليس له من عمل غيره - 00:07:10
الا ما كان من سعيه اما عمل غيره الذي يعمله الغير فانه ليس فيه حق لكن الذي تصدق بهذا العمل هو في الحقيقة بادر لهذا الحق فالميت لا يستحق بنفسه وانما - 00:07:28
الذي اعطاه ذلك الثواب هو العامل. فكأنه اهدى ثواب العمل لهذا الميت فلا تعارض بين الاية بين هذا الحديث الاية تدل على انه ليس لك الا ما عملت. من جهة الاستحقاق - 00:07:46
فلا تستحق عمل غيرك ابدا. لكن لو وهب الغير عمله للميت نقول جاز ذلك. اذا معنى ليس الانسان لما سعى اي ليس لك بالعمل الذي تستحقه. والذي هو لك تجازى عليه من جهة الاستحقاق. الا ما عملته انت - 00:08:02
او كنت سببا في ذلك العمل الانسان الذي يعمله لنفسه لا يصل غيره لكن لو عمل لنفسه واهدى الثواب لغيره فانه يصل على الصحيح من اقوال اهل العلم فقد نص ابن قدامة وغيره ان - 00:08:19
ان الثواب يصل الميت ايا كان ذلك الثواب. انه صلى صلاة نافلة واهدى ثوابها للميت نقول يصل. لو صام يصل لو تصدق يصل لو حج لو اعتمر لو طاف لو ذكر الله واهدى ثواب ذلك الميت وصل بمعنى لو استغفر مئة مرة واهدى ثواب الاستقبالات نقول لا حرج ليس في ذلك شيء يمنع - 00:08:39
واذا مات ابن ادم انقطع الا من ثلاث ذكر منها ولد صالح يدعو له وذكر الولد ليس على وجه التخصيص من باب الغالب ان الغالب ان يدعو الانسان من يدعو له ولده - 00:09:01
فان دعا غير الولد ايضا فانه ينتفع الميت بذاك وهذا لا خلاف فيه. ثم ذكر ايضا حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي - 00:09:14
افتلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت اف لها اجر تصدقت؟ قال نعم وهو مثل الذي قبله ثم ذكر افلاها اجر؟ بمعنى ان ان لها اجر تصدقت عنه. وهذا كما ذكرت لا خلاف فيه بين العلماء - 00:09:27
ثم ذكر حديثا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث اذا مات الانسان انقطع عمله الذي هو من كسبه انقطع عمله الذي هو من كسبه - 00:09:48
الا من ثلاثها من كسبه لانه يحتج ايضا بهذا من يقول ان الانسان اذا مات لا ينتفع من عمل غير هذه الثلاث نقول لا لماذا معنى الحديث اذا مات الانسان انقطع انقطع عنه عمله الذي من كسبه - 00:10:02
الذي من كسبه الا ثلاثة الثلاث هذي ايش؟ هي ايضا من كسبه فان الولد من كسب من كسب الاب الا من كسبه الا من ثلاث قال الا من صدقة جارية - 00:10:20
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اذا من يقول ان الميت لا ينتفع من الاعمال الا بهذه الثلاث نقول ليس بصحيح. وانما المعنى في هذا الحديث ان الميت لا ينتفع الا من كسبه - 00:10:35
فاذا مات انقطع كسبه الا من ثلاث اشياء وهي ايضا منكسبين في ايش الصدقة الصدقة الجارية من كسب من؟ الميت هو الذي هو الذي اوقف هذه الصدقة. فهو من كسبه ويجب عليه اجرها. العلم النافع هو علم - 00:10:51
الميت الذي مات وترك علما ينتفع به ويظمن كسبه. الولد الصالح هو ايضا من كسبه وقد جاء ذاك في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنه انه ان كسب ولاة من افضل كسبكم - 00:11:08
فكسب الولد من افضل الكسب لانه لان الولد من كسب ابيه فجعل الولد ويدخل فيه الانثى والذكر الولد انه من كسب الاب هذا من جهة الاستحقاق لانه من كسبه. اما اذا اهدى - 00:11:23
الغير الثواب للميت فهو ينال كسب غيره باهداء الثواب له لكن لا يناله استحقاقا وانما يناله ثوابا وكرامة وهدية واثابة اوليس من كسبه الذي يستحقه لكنه من كسب غيره وهذا الغير اهداه اهداه له. فلا - 00:11:37
فلا اشكال في ذلك لان بعض المتأخرين كالالباني كان يشدد في هذا ويرى الميت اذا مات لا يصمد عمل الا هذه الثلاث وان عمل غير لا يصله ابدا وهذا قول ليس وقد ذكرت ان الاجماع منعقد ان الصدقة لا خلاف على الميت وان - 00:11:58
وان الدعاء ايضا لا خلاف فيه على الميت. قال ذكر ايضا ما يتعلق لما ذكر ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته. ذكر ايضا باب الاوقاف والحبس الذي يحبسه انسان يقفه بعد موته. ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. ان عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا في خيبر. اصاب - 00:12:17
وبخيبر فهي من اطيب ما له. قال اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط. وانفس عندي اي احب عندي واغلى عندي منها فما تأمرني به يا رسول الله؟ قال ان شئت حبست اصلها. وهذا هو الوقف الوقف ولابد ان يكون - 00:12:39
ان يكون الاصل حبيس اما الذي يفنى ان اما الذي يفنى باستخدامه فهو صدق وليس وقف لابد من شروط الوقف ان يبقى الاصل وان ينتفع بالغلة وبالريع اما اذا كان يؤكل فيزول مع اصله فهذا يسمى ايش؟ يسمى صدقة ولا يسمى وقف. فالوقف لا بد ان يكون اصله ثابت - 00:12:58
وتكون الصدقة والنفع في ريعه وفي غلته. قال ان شئت حبست اصلا وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر الا يباع هل انه لا يباع اصلها؟ ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب - 00:13:22
ولا شك ان هذا ان الوقف اذا حبس وليس موقفه فان بيعه لا يجوز بالاتفاق على الا تتعطل منفعة الوقف فان كان بعظ اهل الرأي يرى جواز بيع الوقف وهذا مما خالف فيه النص - 00:13:41
فالوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب فهذا هو الوقف وانما يكون حبيسا لمن اوقفه الى ان يفنى ذلك الوقف بزواله او بهلاكه قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى اي جعل غلة وريع هذه الارض التي تخرج من الثمار جعلها في الفقراء - 00:13:58

وفي وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح ايضا من ولي الوقف يسمى الناظر ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيها غير متجد ليجعلها تجارة ويتمول فيها المال وانما يأكل المعروف ويطعم - 00:14:22
ضيفه لا يجعل ذلك تجارة له قال غير متأثر مالا بمعنى غير اخذا مالا له وانما يأكل يأكل ويطعم الضيف قال فحدثت بهذا الحديث محمد ابن سيرين فلما بلغ الكلام قال غير متبول فيه قال غير متأثر مالا - 00:14:45
فقال فيه غير متأثر ما لا اخرجه ايضا البخاري رحمه الله تعالى اخرجه البخاري ماذا قال النووي عندك في النووي ثم روى ايضا من طريق ابن عون مثل هذا الحديث وقال فيه او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر بعده. وذكر ايضا من طريق عمر قال اصبت - 00:15:08
للارض خيبر فاتيت وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا الى نفسي عندي منها وساق الحي وقد ذكر ذلك انه ليس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا وله حبيس ووقف بمعنى انه اوقفوا الاوقاف واحبسوا حتى تبقى لهم بعد وفاتهم. ومن بركات الوقت انه يبقى - 00:15:33
فعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقفه الى اليوم يجري وقفه الى الان يجري رظي الله تعالى وهذا من بركات الوقف يعني الف واربع مئة سنة ووقف عثمان يجري اجره يصب عليه - 00:15:53
في قبره رضي الله تعالى عنه. فالاوقاف لها مئات السنين لها ما يقارب يعني هناك اوقاف كتب شيخ الاسلام والكتب التي نقرأها هي اوقاف لاصحابهم العلم الذي ينتفع به اصحابه فهذا الذي ينفع الميت ولذا يحرص المسلم ان يجعل له - 00:16:07
شيئا يبقى له بعد موته يبقى له بعد موته اما علم واما صدقة واما اولاد آآ يدعون له بعد موته هذا الباب يتعلق بالاوقاف ايضا يشترط في الوقف ان يكون مباحا - 00:16:23
وان يكون مخرجه في امور مباحة ترضي الله عز وجل. اما اذا وقف محرما او جعل ريع هذا الوقف على محرم. فان الوقف باطل وفاسد الى ما فيه قربة وطاعة بمعنى لو اوقف انسان ارضا على الله و الباطل قلنا هذا الوقف باطل - 00:16:39
لكن هل نلغي الوقت؟ نقول لا نلغي وننقله من وقف على الباطل على ان يكون وقفا على الحق. فلو اوقف الانسان مالا ريع مال مثلا ريع عمارة تصرف على اهل البدع والضلال - 00:16:57
نصرف وقفه الى اهل السنة والهدى اوقف وقفه على على اهل الله وباطل ننقله الى اهل العلم والتقوى وهكذا هو يؤجر هذه مسألة اخرى اذا لا شك ان من اوقف وقف على الباطل وهو يعلم انه لا يؤجر - 00:17:10
لا يؤتى على ذلك الوقف. نسأل الله العافية والسلامة لان نيته فاسدة وعمله هذا باطل. لكن احقاقا للحق وابطال الباطل نصرف هذا الوقف الى وجهه الصحيح ولا يلزم من صرف الوجه الصحيح ان يثاب صاحبه لان صاحبه اوقفه على الباطل لكن بفعلنا هذا ماذا يترتب عليه - 00:17:29
ينقطع الاثم الذي يترتب على وقفه لانه اوقف الباطل على لو اوقف الوقف على باطل فما دام الباطل يمشي والوقف يعني يكون ريعه يأثم بذلك الوقت. فمن الاحسان لهذا الميت - 00:17:51
ان نبطل ذلك الوقف وان نصرفه في ابواب الخير والله تعالى اعلم. قال ما في شيء؟ نعم اذا كان الوقف مثلا الان في اوقات كثيرة مثلا تجدها في مزارع ماتت النخيل فلم يبقى منها شيء وهذا يحصل - 00:18:05
وكثيرة يقال في هذه الحالة اذا كانت الارض حبيس وليس هناك من يزرع هذه الارض ويقوم عليها نقول تباع الارض هذه وتجعل في وقف دائم تجعل مثلا في شقة على حسب ما يناسب قيمة هذه الارض. اذا كانت قيمتها قليلة ادخلت في اوقاف اخرى. ادخلت في اوقاف اخرى حتى - 00:18:27
قبال الوقف وقفا الى ان يزول ومن لم يتألق منافعهم ولكن قلة هل يجوز بيعه لكي يعني يصرف فيه اه نعم يقول اذا كان الوقفة الان تعطلت منافعه او اصبحت منافعه ضئيلة جدا - 00:18:50
وهناك وقف يعني اكثر نفعا واكثر آآ منفعة للميت ينقل الى هذا الوقف كان المقصود هو نفع الميت وليس ذات الوقت بنفسه ما في

حرج هل هو نفسه يؤجر؟ لا لا يؤجر - 00:19:10
لكن الاولى بميل الحي يقول هذا عني وعن فلان حتى حتى يشاركه في الاجر. اما اذا اهداه الثواب كاملا فليس له الا الاحسان ليس له الا الاحسان كان والديه برها اجره. ينال البر ينال اجر البر. هل بقي منبر ابوي شيء؟ قال نعم - 00:19:36
ذكر الصلاة لهما بعد صلاتك والصدقة عنهما هذا بر. والبر عمل صالح يؤجر عليه لكن اذا اهديت الثواب فليس لك من الثواب بشيء من اهله والديه والمسلمين. هل يأخذ النية جميعا؟ ثوب المسلمين من جميع انحاءنا ما ادري وش عمله - 00:19:57
يعني هذا العمل يفوق عدد المسلمين بعض الناس يقول اللهم اعني على المسلمين جميعا نقول هذا هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عندما ضحى بالاضحية قال اللهم عني وعن - 00:20:20
من لم يضحي نقول هذه تكون مفزعة عن كل مسلم يضحي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم بما ان استجاب الله له. اما غيره يتصدق مئة ريال ويقول اللهم عني وعن جميع المسلمين. نقول وش - 00:20:30
المسلمين هذا عبث هذا ابد لا لا تأتي البيع على المسلمين جميعا. ولو جزأت اجزاء ما تأتي. ولو جزأت هذه الاجزاء لم تكن صدقة. اصبح لا فائدة منها فاذا شاء تصدق يعني عني وعن والده مثلا يقول يعني يجعل لكل واحد جزء - 00:20:43
تصدق مئة ريال وقل اللهم اعني وعن والدي تجزأت ويمكن ان تتجزأ لكن يقول عني وعن جميع المسلمين ولهذا لا اصل له. اذا كان العدد مقبول عدد العدد يعني في مثلا لو تصدقوا بمئة الف قال اللهم عني وعن امواتي فقلت - 00:21:00
وهذي تقع ان تتجزأ على هذا العدد لكن يتصدق بريال يقول اللهم عني وعن عبوات وش ماذا يفعلان عند هؤلاء واضح؟ يبني مسجد ويكتب فيه انا رأيته. اه. كذب فيه عني وعن عن والدي وعن من صلى - 00:21:18
قال الثوب يتجزأ وعن امة محمد صلى الله عليه وسلم كذلك ما شاء الله تبارك الله مسجد ما في اشكال يا اخي للقصد الاجر هنا يتجزأ الاجر لا ينتهي. الاجر هنا ينتهي - 00:21:38
صلى في جماعة صلى في جماعة اخرى صلى في جماعة كل ما صلى في اناس الاجر يتجدد. فهذا لو يتجدد قد يتوزع لكن كم لك من هذا الاجر انت ويريد الخير للمسلمين لا خير - 00:21:53
عليك بالدعاء ارخى بالدعاء ها عدوا عدوا عدوا عدوا ثم يعني آآ مثل ذي في بعض الاوقات يقول اللهم اني اشركت في وقتي هذا خلق كثير قد يأتي الوقت لان الوقت عمله ايش - 00:22:10
مستمر واجر مستمر قد قد يتأتى هذا لانه اذا اخذ فلان حقه يبقى فلان يأخذ حقه واضح فقد يتأتى ان يأتي على عدد كبير من المسلمين لان الاجر لا يتوقف - 00:22:30
لكن يأتي على عمل ينتهي بانتهائه ثم يقول اللهم عني وعن المسلمين نقول له لا ياتي هي تصدق مئة ريال وقل اللهم عني وعن امة محمد ما تأتي وينقل ان فظل الله واسع لكن لا بد اي ظل ان تكون الصدقة بقدر من يعطى ثوابها - 00:22:43
وايه اللي صلات على ذلك؟ عن النبي كان يتصدق بك؟ يقول عني وعن امتي صدقة. قال ذاك في باب ايش في باب الاضحية وخاصة لمن؟ لمن؟ من لم يضحي هي من خصائص لكن النبي تصدق يتصدق هل اشرك احد من اصحاب اللبن ما اشرك احد - 00:23:01
يعني مع ان الاشراك قد يكون في عدد معين يستطيع الانسان آآ كذلك حساء عندما تصدق ابو طلحة على قرابته لم يجمع من مات من قرابته فلا من ليلة وكان خيرا سبقونا اليه - 00:23:20
فعلا وقف على على لا تصدق بها. على قرابته. خل نفسه هو بس. وجعله صدقة له مي بوقته رهيب وقت لا لا وقته خلاص قال اجعلها في قرابتك بمعنى وزعها على حسان بن ثابت وزعها على هؤلاء كل واحد اعطه نصيبا بس فهؤلاء ملكوه ما - 00:23:39
لو لو كانت وقت ما ملكوها واضح؟ فهذا من باب الصدقة ومع ذلك طلحة لم يجعلها على النبي صلى الله عليه وسلم. في احد احب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ما اشرك النبي معه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما قال لا اجعله في في قلبي. انت الان انت مسألة - 00:23:59
اجعلها اجعلها ملك له فاهدها لهم. مو معناها اجعلها عن قرابتك انتم صورة؟ ايوا وش دخل وش وجه للنبي صلى الله عليه وسلم

يعني هو اللي امر اتباعنا امر النبي وسلم لكن لو قال اللهم انا عني وعن النبي صدقة - 00:24:18
الذي قال ذلك هل هو هناك احد احب اليه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما في - 00:24:34